mroftalp htehaB ni knil muideM



# شرح صحيح البخاري - )06( باب حديث أينا أسرع بك لحوقا

عبدالمحسن الزامل

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صلي وعلى اله واصحابه - 00:00:00

باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي - 00:00:28

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:56

اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يزرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد ان ما كانت يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدق نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:18

قال الامام البخاري رحمه الله باب حدثنا موسى الى اسماعيل هذا الباب من غير ترجمة فهو كالمتصل او كالفصل من الذي قبله وهو متصل به وهذه جرى عليها بعض الشركاء كالبخاري انه اذا - 00:02:01

قال باب ولم يقل باب كذا وكذا بل اطلق فانه يكون كالفصل مما قبله. اي يكون تابعا له وهذه هذه الترجمة سقطت من نسخة ابي ذر من نسخة ابي ذر - 00:02:24

على ما ذكر الحافظ رحمه الله فاذا كان كذلك فهي فهو تابع للذي قبله هذا لا واضح اذا كان الباب ساقط وهو من الباب الذي قبله لكن على اه من اثبتها فيكون كالفصل مما مما قبل. وهذا يقع كثيرا في البخاري رحمه الله - 00:02:48

حدثنا موسى بن اسماعيل وتقدم كثيرهم وابو سلمة تبوذكي رحمه الله البصري حدثنا ابو عوانة هذا امام مشهور ووضاح او الوظاح مولاهم وامام كبير رحمه الله توفي سنة ست وسبعين ومئة - 00:03:10

رحمه الله من الطبقة الثامنة  مولاه ويزيد ابن عطاء اليشكري من يشكر وابو ومولاه هذا له رواية عند ابي داوود لكنه ضعيف. ضعيف الرواية وكان ابو عوانة وكان ابو عوامة مملوكا له - 00:03:28

عبدا له ملوكا له فمر به وكان قد اوكل له التجارة والبيع اوكل له يجري العطاء التجارة والبيع في ماله فمر به سائل فقال له اعطني درهمين حتى انفعك حتى انفعك فقال - 00:03:54

نعم فاعطاه درهمين  لما اعطاه الدرهمين ذهب هذا السائل الى رؤساء البصرة واشراف البصرة فقال فقال لهم بكروا على يزيد ابن عطاء واشكروه فانه قد اعتق مولاه وظاح ولم يطيقوا - 00:04:17

لكن احتال في الامر فغدى الناس على يزيد العطاء فجعلوا يشكرونه على ما فعل. فلما رأى الامر كذلك لم يكن منه الا فان اعتقه ولم يرد ان آآ يكذب هذا الخبر او ان ينفيه - 00:04:46

وهذا ذكره بعضهم وذكر ابن حبان صفة عتقه على صفة اخرى كما ذكره في التهذيب وفيه ان يزيد ابن عطاء حج وكان معه ومولاه فمر به سائل في منى لم يعطه شيئا فلحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا - 00:05:08

فكان هذا السائل يقف بالمدخل الى الجمرات ويقول اشكروا يزيد ابن عطاء. فقد اعتق مولاه وظاح فكان ينكر ذلك حتى كثر الناس عليه فكان ينكر ذلك فلما رأى الامر قال ان هذا امر لا يمكن رد ولا يمكن ان ينكر فاعتقه - 00:05:39

فابو عوانة رحمه الله امام كبير وامام متثبت حتى قال بعضهم ان حفظ ابي عوانة اثبت من كتابه شيء رحمه الله حسين بشير ومنهم من قال ايضا انه مع تثبته الا انه وهذا ايضا له ولغيره او لكثير من الرواة - 00:06:10

اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من حفظه ربما يقع له شيء من الغط وهذا لا يستنكر على الراوي ولو كان حافظا ولو كان كبيرا حدثنا ابو عوانة عن فراش - 00:06:34

فراس هذا هو بن يحيى الخارفي او الهمداني الخارفي رحمه الله عن الشعب وهو وفراس هذا من رجال عن الشعب وهو عامر بن شراحيل الشعبي وفراس فرد في الاسماء ليس في الستة فراش الا هذا فاذا جاء الفراش وفراس ابن يحيى - 00:06:51

الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي. نسبة الى شعب بطن من همدان. وكذلك تلميذه فراس بن همدان. وعامل شراحيل هذا امام كبير وقد اختلف في ولادته في اي سنة واحد وعشرين او قبلها وبعدها في عهد - 00:07:13

عمر او غير ذلك لكن وفاءته بعد المئة سنة ثلاث بعد المئة او سنة اربع بعد المئة رحمه. وكان اماما حافظا يقول ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد بشيء - 00:07:32

لله حفظته رحمه الله ويروى عنه رحمه الله انه يقول اقل ما احفظ او اقل محفوظي الشعر اقل ما يحفظ في ابواب العلوم الشعر وان شئتم ان انشدكم شهرا لا اعيد - 00:07:49

شهر كامل ينشدهم من الشعر والمقطوعات والمعلقات الطويلة والقصيرة وغيرها لا يعيد. هذا لا شك من التي تنقل عن هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم. وهذا مذكور لي كثير من الائمة هناك قصص مشهورة ومعروفة. ائمة كبار في باب الحفظ - 00:08:11

وهي كثيرة جدا سردها يطول. لكن من ذلك ان ابا زرعة رحمه الله عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ابو ابو زرعة الرازي قرين ابي حاتم رحمه الله سنة اربعة وستين ومئتين سنة مئتين متوفي سنة اربعة وستين ومئتين. يقول - 00:08:34

رحمه الله ان عندي كتب او اجزاء لم ارجع اليها منذ منذ ما يقال ما يقرب من خمسين سنة. يعني حفظها في حال شبابه لو سألتموني عن شيء من احاديثها - 00:08:59

لعينت لكم الجزء والصفحة والسطر وهو لم يرجع اليها بدون ما يقرب من خمسين سنة والامثلة في هذا كثيرة والقصص منقولة عن عن السلف رحمة الله عليهم عن مسروق وهو الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك - 00:09:20

قال اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا. يدا هذا تمييز. فاخذوا قصبة يعني شيء مما يقاس به آآ يزرعونها يزرعونها جاء على جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لم يقل يذرعنها - 00:09:47

اه فكانت سودة اطولهن يدا. يعني هذا لما ذرعنها حينما حدثهم النبي عليه الصلاة والسلام وحملنا حملنا اللفظ على الظاهر ويدل على ان الظاهر في مثل هذا هو الاصل وهو المرجع ما لم يكن ثمة قرينة تدل على خلاف ذلك. قالت فعلمنا - 00:10:13

بعد فعلمنا بعد ايش معنى بعد اي بعد ذلك من بعد هنا يعني كما يقال مقطوع يعني عندك بعد وقبل هذه الظروف لها احوال تارة تقطع عن الاظافة لفظا ومعنى - 00:10:37

اذا قطعت الافظل ومعنى فانها تكون منصوبة تقول رأيتك قبل ان وبعدا فساغ لي الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الحميم بالماء الحميم حميم المراد ماذا او البارد البارد لان - 00:11:00

بعضهم يرى يبي الفرات لكن ومروي بالحميم هكذا قافيته لان الحميم يطلق على البارد والحار اه يعني قبلا وبعدا. قبلا وبعدا. هذه قطعت لفظا ومعنى. فاذا قطعت ومعنى بمعنى نونت تقول - 00:11:27

ذهبت شمالا وجنوبا لم تحدد اي شمال واي جنوب فتكون منصوبة تكون منصوبة وكذلك اذا قطعت عن الاظافة لفظا لا معنى قبل وبعد لله الامر من قبل ومن بعد فيعني بعد ذلك ومن قبل ذلك فهذه قطعت عن اضافة لفظا يعني لم يذكر لم تضاف لفظا لكن معنى المراد على ذلك فمعنى - 00:11:53

فعلمنا بعد اي بعد ذلك وعلى هذا اذا قطعت عن اضافة لفظا لا معنى فانها تبنى على الظم في محل نصب يقال هذا الظرف مبني على

الظم في محل نصب - 00:12:23
اما اذا قطعت لفظا ومعنى فانها منصوب. وكذلك ايضا اذا اظيفت فانها تكون منصوبة بعد ذلك قبل ذلك وما اشبه ذلك فهي منصوبة. فتقول بعد آآ فعلمنا بعد اي بعد ذلك بعد وفاة - 00:12:38
النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يبين ان هذا بعد ما حدثهم ثم توفي عليه الصلاة والسلام ثم لحقته غير سوداء غير سوداء فتبين ان المراد بالطول هنا طول الصدقة. فعلمنا بعد ان ما كان طول يد - 00:13:00
ان ما كان طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به. هذا قوله اسرعنا لحوقا مبهم دون تعيين لم يعين فيها في هذه الرواية من هي التي اشرع ولكن واظح من قوله فعلمنا بعد - 00:13:24
لانها غير سوده انها غير سوداء هذا واضح انما انما كان طول الصدقة وكانت هذه التي تتصدق ها وتعمل كانت اطولهن يدا وكانت تحب الصدقة  جاء في التاريخ الصغير البخاري والنسائي ابن حبان وكانت السودة اسرعنا لحوقا - 00:13:48
لكن هذه الروايات وهم روايات اللي فيها تعيين سودة وهم وجاء عند مسلم فكانت زينب اسرعنا لحوقا وهذا هو الصواب زينب بن جحش. وهو الموافق للواقع من جهة انها توفيت صلاتها سنة عشرين رظي الله عنها في عهد عمر - 00:14:17
وشودة تأخرت وفاتها سودة تأخرت وفاتها توفي سنة عام خمس وخمسين للهجرة ولم يبق من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها الا عائشة ومن عائشة توفت سنة كم سبعة وخمسين - 00:14:42
واخر ازواج النبي متى توفيت من هي هند بنت ابي امية هند بنت ابي امية. من هي هند بنت ام امية ام سلمة ام سلمة هذه المدن وهي توفي سنة ثنتين وستين للهجرة. وسائر ازواجه تقدمت وفاتهن - 00:15:02
فاطمة اه حفصة قبل سودة بعشر سنوات سنة خمسة واربعين واربعة واربعين وبقية ازواجهم متوا في سنة خمسين او واحد وخمسين زينب كما تقدم سنة عشرين رظي الله عنها. ولهذا هذا هو الصواب - 00:15:22
قال وكانت تحب الصدقة. وهذا الخبر واضح الدلالة اه فان كان بابا مستقلا فهو فيه دلالة على المبادرة الى الصدقة. ولهذا صدر المصنف رحمه الله الترجمة التي قبل وان في - 00:15:39
سبحانه وتعالى وانفقوا مما رزقناكم قبل ان يأتي احدكم الموت المبادرة الى الصدقة وكانت زينب كما في صحيح مسلم تعمل وتتصدق تعمل يجب ان تتصدق رضي الله عنها وان كان بابا مستقلا فهذا واضح نحوقه بما تقدم من جهة المبادرة وعدم التسويف بالصدقة فربما - 00:15:59
ويأتي زمان لا تقبل الصدقة فيه او لا اه يكون لها موضع من المعطى وربما يكون في حال تضعف الصدقة في كما تقدم. نعم  نعم  كيف ارفع الصوت لا لا هي فكانت سوداء اطولهن يدا من جهة الحس - 00:16:24
من جهة الحس انها اطول يد. لكن علموا بعد ذلك ان ليس المراد طول اليد طول الحس لان لان لو كانها ثم ايضا النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا لا يبعد ان يعلقه بامر ظاهر - 00:17:03
لو قال لو كان ان المراد انه اطولهن انها اطولهن يدا. يعني الطول الحسي لعلمت ذلك لعلم ذلك كالنص وهذا قد آآ يكون بعد ذلك يكون بعد ذلك آآ كالمعين - 00:17:20
ها آآ لها وانها اسرع لحوقا بالنبي عليه الصلاة والسلام ولهذا فاطمة رضي الله عنها لما سرها النبي ف النبي ثم سر فضحكت فسألتها عائشة بعد ذلك لانها لم تخبرها قالت ما كنت اجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي النبي عليه الصلاة والسلام سألت سألتها فقالت لما - 00:17:39
سارة فضحكت قالت اخبرني اني اول اهله لحوقا به فضحكت. فكان هذا من المنقبة في لحوق النبي عليه الصلاة والسلام فكذلك لهذه التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها اول اهله اول ازواجه لحوقا به. فلهذا - 00:17:59
بامر اطولكن يدا اطولكن يدا لم يظهر لهن هذا الشيء. نعم. فهذا يدعو الى الاجتهاد في خصال الخير. لان طول اليد من حيث المعنى يدل على الطول والتطول بالطول وهو عصم كلمة الطول هو آآ الجود - 00:18:19

ان يطول فضله لغيره. وسمي يعني طولا لانه يمتد ويطول الى الغير ولا يقتصر والشيء اذا طال يمتد الشيء اذا طال فانه يمتد. اه وهو سبحانه ذو القول سبحانه وتعالى بان اه جوده وكرمه يطول - 00:18:44

جميع عباده سبحانه وتعالى هو من جهة المعنى يعني واضح من جهة المعنى لهن رضي الله عنهن لكن خصوص هذا الطول ما هو بخصوص هذا الطول يختلفن فيه. وهذا يدعو والله اعلم الى المسابقة في ابواب الخيرات. لكن هناك واحدة آآ - 00:19:04

يعني معينة في نفس آآ في لكنها لا تعلم وكانت زينب رضي الله عنها آآ تحرص على الصدقة حتى انها اذا لم تجد شيئا تتصدق به فانها تعمل لاجل ان تتصدق رضي الله عنها - 00:19:24

لما ماتت وكانت اول ازواجه لحوقا به علمنا انه انما اراد بذلك طول يدها بالصدقة وكانت اسرعنا لحوقا. رواية البخاري ليس فيها نص. على هذه آآ الزوجة منهن انما رواية مسلم وما سواهما - 00:19:41

من الروايات ووهم وكما تقدم مخالف الواقع من جهة ان سودة تأخرت وفاتها تأخرت وفاتها وتقدم قبلها مجموعة من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام جويرية وميمونة وحفصة وزينب اي نعم تقدمنا رضي الله عنهن عن عليها نعم - 00:20:00

اليكم اه هل في اه اللحوم النبي صلى الله عليه وسلم فضل وهل هذا خاص باهل الله اعلم الله اعلم انها يعني هو لا شك النبي يقول خيركم من طال عمره وحسن عمله لكن اللحوق - 00:20:28

لما كان يعني اللحوق به برجاء ان يحشر ان يكون معه وان يكون معه لكن هذا والله اعلم خصوص لها خصوص لها لانه ذكر انها اولهن لحوقا وانها آآ بصدقتها كانت اطولهما كانت اطولهن يدا رضي الله عنها - 00:20:48

سؤال ها؟ في سؤال الازواج الا يشعر بان له فضل؟ لما قالوا اينا اسرع بك لحوم؟ نعم لانه ازواجه في الدنيا وفي الاخرة عليه الصلاة والسلام لا شك ان ما سبقت الى هذا في اسرع الى هذا الفضل - 00:21:18

اسرع الى هذا الفضل والاجتماع به بل والانفراد به من حيث ان الارواح لها تلاقي وعالم الاربع برزخ عالم شأنه شأن الاخرة شأن شأن الاخرة انما يعلم على جهة الجملة ولهذا قالت فاطمة رضي الله عنها لما قال لها انك اول اهلي لحوقا ليقول عليه الصلاة والسلام - 00:21:34

ابو بكر رضي الله عنه مكث في خلافته سنتان وثلاث اشهر وايام رظي الله عنه ثم لحق وكان بلال يرفع عقيرته. غدا نلقى الاحبة محمدا وصحبه لما انه اشتدت عليه الحمى وتوفي سنته من عام واحد وعشرين للهجرة رضي الله عنه - 00:22:03

في بلاد الشام نعم قال رحمه الله باب صدقة العلانية قوله الذين ينفقون اموالهم في الليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون. نعم. هذه ترجمة يقول سقطت للمستملي. لم توجد اصلا - 00:22:23

وثبتت للباقين لباقي الرواة اثبتوها وجزم بثبوتها اه بعض الائمة كالاسماعيلي لكن كل من اثبتها لم يذكر فيها حديثا ذكر الترجمة باب صدقة العلانية وذكر فيها هذه الاية ولم يذكر فيها حديثا - 00:22:47

قال وقوله سبحانه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية. الى قوله ولا هم يحزنون وفيه اشارة آآ ايضا الى صدقة العناني ولعل التقدم شيء من هذا وسيأتي ايضا باب صدقة السر - 00:23:10

وان الصدقة قد تكون سرا وقد تكون علانية. وان كان الاصل ان صدقة السر افضل. ولهذا المصنف رحمه الله اقلق باب صدقة العلانية. باب صدقة السر  ولعل مما يؤكد اه هذا - 00:23:29

يعني انه ذكر بعد ذلك صدقة السر فناسب ان يذكر قبله مقابله صدقة العلنية. ثم ثنى بصدقة السر والاصل ان الانسان يستقر على هذا وتكون صدقته سرا لكن العلانية كالاستثناء - 00:23:47

ليست هي الاصل. ان تبدوا الصدقات فنعما وان تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم وفيه اشارة الى ما تقدم في الاحاديث حديث ابن عمر حديث ابن مسعود حديث ابي هريرة في كبش الانماري - 00:24:08

سعيد الخدري  الحديثة قدمت لي في الصحيحين وغير الصحيحين وفيه ورجل ينفق ما له انا الا ينهار. فسلطه على هلكته في الحق ينفق منها وفيه اشارة اه بالليل والنهار سرا وعلانية انه سرا سرا وقدم لعله تقديم السر - 00:24:28

لانه هو الاصل وعلانية اذا كانت العلانية انفع فانه ولهذا قال سرا ومعلوم في كلام العرب والقرآن نزل بلسان ان ما يقدم فانه لا يكون الا لميزة في الغالب. وان كان احيانا التقديم - 00:24:56

يكون لي معاني تتعلق بان المناسبة من جهة اللفظ ونحو ذلك وان يكون مساق الكلام خفيفا لكن في مثل هذا اه تقديم لاجل ان السر هو الافضل. ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:25:17

ابدأوا بما بدأ الله به كما في حديث النسائي ابدأوا امر. وفي مسلم ابدأوا على سبيل الخبر. فيما بدأ الله به. فنحن نبدأ بما بدأ الله به وهو السر انه بدأ بذكر الصدقة سرا فالاصل ان الصدقة السر ان الصدقة سر يعني حال كونها سر هو الافضل والاكمل - 00:25:40

لكن تكون علانية اذا كانت انفع واحوال النفع اما ان يكون النفع المتعدد واما النفع المتعدي من جهة ان يقتدى به مثلا في هذا او من جهة ايضا اه اظهار الزكاة - 00:26:02

وبيان وجوب الزكاة وان يجب اطار كزكاة الفرض ولهذا قالوا ان زكاة تظهر وتعلن حتى تشيع وتظهر بخلاف صدقة تطوع فلها احكام وان كان الصحيح انه لا فرق بين صدقة الفرض - 00:26:23

والتطوع احيانا يكون اسرارها افضل لا فرق لكن قد يعلن لاسباب تقتضي ذلك مثل صدقة التطوع. نعم  قد يكون شيخنا في اه تقديم العلانية. اشارة الى قصيدة قصيدة في الترجمة قصدك. الترجمة. ايه. كونه ذكر السر وذكر النص الخاص في بيان - 00:26:42

افضلية ايه؟ السر. السر. الاية عامة. بينهما وساوت بينهما. نعم ولا شك يعني هو يعني فيما يظهر والله اعلم زيادة على هذا ان صدقة العلانية وان الله سبحانه وتعالى اثنى عليهم - 00:27:09

اثنى عليهم ذكر الصدقة السرة الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية. يعني وهذا موضع ثناء هم وان الامر يعود الى ما في القلب اذا قصد الى امر من ان من امور التي مصلحة فتكون احياء العلانية افضل من السر - 00:27:27

افضل من العلانية ولذا تقدم معنا اه في حديث اه ابي كبشة وكذلك حديث مسعود حديث ابن عمر انه سلطه على هلكته في الحق شوف في الحق كذلك حديث ابن كبشة رجل اتى الله علما - 00:27:47

واتاه الله مالا وهو ينفق من مال الله يصل به رحمه. يتقي في ربه. يعلم لله حقا وهو يعلم كيف ينفق مع الوقت الذي ينفق فيه الوقت الذي يسر الوقت الذي يجهر فيه - 00:28:11

الثناء عليهم يدل على انه اه يكون في هذه الحالة وفي هذا الحال. لكن التقديم السر فيما يظهر والله اعلم انه هو الاكمل والاتم. لهذا لما قال انتم ذو الصدقات فنعموا. وان تخفوها خير وتطعموها خير لكم - 00:28:32

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. فبين حالة من الاحوال التي يكون اتيانها سر افضل ولم يطلقه ولم يقولوا وان وان تخفوها فهو خير لكم. لا وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يعني يكون حال الاخفاء حال الاتيان للفقراء - 00:28:50

وهذا هو الذي يوافق الاخبار توافق الاخبار الذي تقدم يأتي لعله يأتي حديث اللي في الصحيح عن ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله وذكر في ورجل تصدق بصدقة. طبعا هذا رجل وامرأة لكن كما - 00:29:11

ذكر على الغالب وخطابات الشرع عامة. فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه سبق ذكر الاحاديث في هذا الباب والغالب انه حينما تؤتي الفقير فان اصرارك هو المطلوب ولا تكسر بها الفقير - 00:29:31

بل يعني حتى يدخل في الاشراق ان تسر يعني ليس اسرار الصدقة فاذا كنت تخفيه فاخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه من باب اولى انك تجتهد في اخفاء نفسك عن الفقير حتى لا يعلم بك - 00:29:55

حتى لا يعلم بك يعني مثلي يعني تأتي الفقير وتعلم انه يأخذ مال فتعطيه المال ووجهك الى غيره او تأتيه مثلا تعطيه المال بيدك وهو لا يراك ولا ولا يرى وجهك حتى لا يعرفك. بل حتى لا يعرفك يقع الانكسار - 00:30:15

ربما يكون لك لقاء به فيلتقى بك تنكسر نفسك لكن ما يعلم انت فيكون ابلغ هم او ان ترسلها ها مع احد او نحو ذلك على وجه لا يحصل فيه فيه منة او انكسار او تعطيه ليلا مثل ما نقل عن السلطات الله عليهم فلهذا قيدها في قوله - 00:30:36

وتؤتوها الفقراء. نعم  نعم هو لا شك هو يعني كأنه كأن المعنى لو ان اليد الشمال عاقل يدرك ويبصر فانك تخفي عنه حتى لا تعلم

شماله. وهذه لا شك اسلوب عربي وهو المبالغة - 00:31:02
اه يعني يعني حتى قالوا في قوله تعالى ان الساعة اتية اكاد اخفيها. قال بعض الناس اخفيها عن نفسي قالوا هذا اكانوا لكن المعنى المبالغة لا شك ويفهم من هذه المبالغة المبالغة في اصرار الصدقة - 00:31:33
اسراء الصدقة حتى لا يعلم بها احد الا انت وهو سبحانه وتعالى يعني اذا علم الفقير انك انت المتصدق فخرجت عن حيز السري الى حيز العلانية في الحقيقة يمكن يقال انها في الحقيقة ليست سرا هذه - 00:31:56
هي سر من وجه لكن السر التام بالصدقة هو ان لا يعلم هذا الفقير من المتصدق هذي ابلغ ما يكون وذلك يكون بالاجتهاد بان تخفي نفسك اذا تأتى ذلك اذا تأتى ذلك ومن ذلك حينما يتصدق الانسان على انسان لا يعرفه - 00:32:16
وفي بلد غريب عنه مثلا ففي الغالب انه في حكم الاخفاء نعم كيف ممكن يظهر الله اعلم انه لا بأس. يعني اذا كان له قصد حسن وهو الا يرى الفقير الانكسار بمعنى انه قد حينما آآ يراه ويبصره ربما ايضا - 00:32:36
نفسه فعل ذلك ربما يقال ربما يقال اذا آآ رآه مناسب مناسب يعني لكن الله اعلم ما اجزم بهذا يحتاج يعني يحتاج لكن يجتهد في الاخفاء بما تيسر بما تيسر - 00:33:19
هل هذا منقول عن السلف؟ نعم. الله اعلم تكلف الاخفاء الاصرار بالصدقة يعني لو ادى الاصرار بالصدقة وتكلفه الى يعني المنع من اخراج الصدقة الى يتكلف ماذا تقول؟ اخفاء الصدقة والاسرار. ايه. اصرار يعني. ايه - 00:33:40
لو انه حال بينه وبين الصدقة كان يكون يعني يرى ان الاصل في الصدقة هو الاصرار ويتكلف في هذا الامر ويجد يعني فيه المشقة فيحول بينه وبين اخراج الصدر. نعم نعم - 00:34:12
لا نحن نقول ان لا يكون على وجه يعني يقول اما ان ابالغ في الاصرار فاذا كان تصدقي مثلا لاولى ان يراني وان يهني هذا لا يعني اذا عاد هذا الشيء وهذا المعنى على النص بالابطال يكون باطل. يكون باطل - 00:34:26
وهذا فان لم يكن الا الجهر كان مثل انسان يبغى يتصدق الان على هذا الفقير والفقير محتاج وسوف يمشي والناس حوله مجتمعون يقول تصدقت الناس يعرفوني قل لا تصدق ان احنا نقول لا - 00:34:51
بل تتصدق ولو علم الناس بل هذا من تسويد الشيطان حتى لا تصدق. مثل انسان اراد يصلي سنة الضحى من عادتي يخفيها ثم ظاق الوقت والان آآ الناس مجتمعون في عمل او في ادارة يقول لهم صلي يبصرون الناس اقول لا - 00:35:09
تصلي وكلام عيان في هذا رحمه الله حينما اه ذكر يعني ان العمل لاجل الناس شرك وترك العمل الى سرياء والاخلاص ان يعافيك الله منهما. فلا تترك بل اذا جاء الشيطان - 00:35:31
وقال هذا قد تتصدق والناس اليك فاذا اراد ان يتصدق بما يتصدق بمائتين حتى يغيظ الشيطان. واذا قال تصلي الان والناس ينظرونك فاذا كان يصلي ركعتين يصلي اربع اذا جاءك الشيطان وقال انك ترائي. يقول زدها طولا - 00:35:46
الشيطان ييأس يقول هذا لا حيلة فيه يذهب يقول هذا انسان قد حفظ بل قد يقول لقومه من الشياطين دعوه لا يحرقكم هذا مثل ما جاء في الاخبار اه في من ذكر الله سبحانه وتعالى فان الشيطان يقول كيف لك بالهدي وكفي ووقي وكل شيطان اخر؟ يقول شيطان اخر يقول احذر ابتعد عنه كانه يقول هذا الكلام - 00:36:07
فاذا ادى الى مثل هذا فهذا آآ لا يعمل به بل هو نوع من استجابة تسويد الشيطان ومن وساوس الشيطان والمؤولة شك انه لا ينبغي التكلف في في هذا الباب المقصود هو بذل الصدقة وهذه طرق لتحقيق السر فيها في - 00:36:34
بلا تكلف والحمد لله والا فانه يبذل الصدقة على اي وجه ويجتهد مهما حضره من امور يعني بعض الناس يقول انا يقع في نفسه كان لا تلتفت الى مثل هذه الامور - 00:36:54
واعلم ان الوسوسة هي اخر كيد الشيطان والحمدلله الذي لم يقدر لم يقدر الشيطان الا على الوسوسة كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس عند الحمد لله انه لم يقدر منكم الا على الوسوسة - 00:37:08
وفي حديث ابي هريرة في صحيح مسلم الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة وفي حديث ابن عباس ذاك محض الايمان ذاك محض

الايمان سماه سمى الوسوسة يعني وليس المعنى النفس الوسوسة المعنى ان وسوسته هذه - 00:37:30
وكراهية المسلم لها هي محض الايمان انك في هذه الحال لا تلتفت اليها خاصة اذا كان الانسان يتحرج التحرج هذا دليل اخلاص ولهذا هذا المعنى يغيب عن كثير من التلاعب بهم الشيطان فيسأل في الصلاة يوسوس في الوضوء الوسوسة في الصدقة الوسوسة في طلب العلم - 00:37:56
فيقول كذا وكذا نقول هذه الوسوسة دليل الاخلاص ليس الدليل الرياء لو كان رياء لم يوسوس لك اصلا فانك تقدم عليه. لكن حينما يقع الحرج في نفسه ويتظايق هذا دليل الاخلاص - 00:38:20
اجاب بهذا عليه الصلاة والسلام فلا حاجة الى ان تتكلم بمثل هذا لا في باب الصدقة فتتصدق ولا تبالي لا يبقى بالصلاة فتصلي ولا تبالي وما يأتيك من هذه الامور فهذا دليل على الاخلاص. لكن ليس معنى ذلك الانسان يستدل الوسوسة - 00:38:38
انما الشيطان يأتي الى البيت الممتلئ بالجواهر مثل السارق. السارق ما يأتي البيت الخريب. يأتي البيت الممتلئ بالكنوز والجواهر. يحاول من هنا يأتي من هنا البيت الخرب ما يأتيه. كذلك الشيطان يأتي لهذا البيت المنور بالايمان يقعد - 00:38:56
على هذا المكان ومن هنا يترصد فاذا لم يجد حيلة في ان يوقعه في الرئة حقيقة في باب الصلاة صدقة اوقع في هذه الوساوس التي تشغله تشغل قلبه لكن وفقوا المسدد - 00:39:17
ولهذا الصحابة لما سألوا النبي عليه الصلاة والسلام قالوا انا نجد يجد احدنا يعني خرة من السماء حب ان يتكلم به. عند ابي داوود لان يكون حممة. يعني الحظم المحترق - 00:39:31
ونحو ذلك احترق بالنار قال بعضهم ابن عباس لما سأله وده اللي سأله عن بعض الشيء يعرض له قال اوى شيء من شك قال والله لا اعتقن به قال لو سلم احد ما سلم ذلك آآ يعني ما سلم اصحاب النبي عليه السلام سألوه - 00:39:49
عن ذلك وقال فليستعذ بالله ولينتهي. المعنى انه يستعيذ بالله وينتهي ويعرض عن هذه الامور ويبشر بالخير وهذا من اعظم طرق والوسائل دفع كيده وذهاب كيده ان يدرك ان هذا انسان لديه بصيرة وعلم نعم - 00:40:13
قال رحمه الله باب صدقة السر. وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه. وقال الله تعالى - 00:40:36
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. نعم باب صدقة السر قال باب صدقة السر يقول الحافظ رحمه الله في رواية ابي ذر باب صدقة السر واذا تصدق على غني وهو لا يعلم - 00:40:51
جعل الباب هذا والذي بعده بابا واحدا واسقط قوله باب سرقة السر واذا تصدق على غني وهو لا يعلم في بعض النسخ ان هذه ترجمة وهذه ترجمة قال وقال ابو هريرة عن النبي رجل صدقت ورجل تصدق بصدقة فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت - 00:41:13
يمينه وهذا واضح الدلالة على صدقة السر مبالغة في الاخفاء وان هذه صدقة سر ليس عن الناس الذي يمكن ان يبصروه لا حتى انه يجتهد ان يخفيها لو امكن عن بعضه عن يده - 00:41:44
وقال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. لكن يشكل على رواية ابي ذر في صدقة السر حديث قال رجل اتصدقن بصدقة بصدقة اذا ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية ابي ذر اذا قلنا ان صدقة السر - 00:42:10
بعض صدقة السر والباب الذي بعده باب واحد وجه دلالة حديث ابي هريرة قال رجل صدقن على قول صدقة السر يحتمل والله اعلم ان يقال عن هذا ان يقال ان رواية ابي ذر - 00:42:37
حيث جعل جعل هذين البابين بابا واحدا ان الشق الاول دلالته من حديث ماذا؟ ابي هريرة والشق الثاني حديث ابو هريرة الثاني ويمكن يقال ايضا انه يستدل صدقة السر من الحديث الثاني من قوله قال رجل لاتصدقن بصدقة لان في رواية مسلم لا تصدقن الليلة - 00:42:55
لا تصدقن الليلة ويمكن ان يستدل ايضا هذا نبه عليه الحافظ مما انه ذكره هو او ذكره غيره فاصبحوا يتحدثون اذا كان اصبحوا يتحدثون اشتكوا من الصدقة صدقة فاصبحوا يتحدثون كانت في الليل لانهم لم يعلموا الا من لما اصبحوا - 00:43:22

واصبحوا يتحدثون بالصدقة التي صدق بها في الليل فتكون وجهين آآ المناسبة هو ان الصدقة وقعت ليلا والوجه الاول اظهر ان هذا الحديث آآ من حديث ابي هريرة الاول فاخفاها دال على الشق الاول لكن الاكثر جعلوها ترجمتين - 00:43:44

نعم قال رحمه الله باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:44:10

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق اصبحوا يتحدثون تصدق على سارق. فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية - 00:44:26

واصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني. فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني - 00:44:51

اوتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها. واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله. نعم هنا بعض الناس هنا اخذها على ما تيسر - 00:45:19

اسئلة من البث المباشر يقول هل تبرأ الذمة باخراج الزكاة من المال لحين ايصالها لمستحقيها انا ما يعني ظاهر لي هل تبرأ الذمة باخراج الزكاة من المال لحين ايصالها لمستحقيها - 00:45:40

اذا كان اخرج الزكاة من المال معناه وسط مستحقها اما اذا كان اخراج الزكاة من المال انه عزلها ولم تصل للمستحق لا شك لا تبرأ الذمة حتى  تصل للمستحق لكن ان كان قد - 00:46:03

آآ اعطاها من يوصلها الى مستحقها وهذا الوسيط الواسطة بينهم الفقير وكيل الفقير في هذه الحالة اذا استلمها وكيل الفقير فهو في حكم استلام الفقير لها. هناك مسائل فيها خلاف - 00:46:23

قبل ذلك هل يضمنوها او يفرق بين مفرط وغيره؟ هذه مسائل اخرى ويقول كذلك كذلك الصدقة هل الاجر يقع من حين اخراجها من المال او لحين استلام مستحق لا السؤال الاول الحقيقة كانه يقصد يعني من حين اخراجها يعني انه عزلها - 00:46:43

اه او انه دفعها الى من يوصلها الى المستحق يقول الزكاة اذا اخرجت اذا اخرجت اه وصلت الفقير هذا واظح وان مثل ما تقدم وان كان الذي اخذها وكيل الفقير - 00:47:09

حكم حكم لو وصلت الى الفقير. واذا برأت ذمته بهذا فانه يؤجر اجر مؤدي للزكاة. اما الاجر فهو ايضا يختلف بحسب نية المخرج وبحسب ايضا المعطى والتحري فيها لان هذه امور ينبغي مراعاتها - 00:47:30

التحري في اخراج الزكاة وكذلك في اعطاء الزكاة المستحق لها لان بعض الناس يفرط. لا في اخراجها والتحري في القدر الواجب في الزكاة. وكذلك في من يستحق الزكاة لابد ولهذا النبي عليه اتاه رجلان قال اني اراكما جلدين - 00:47:50

يسألانه انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب  قوله باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم وهذا على رواية اكثر. انه باب مستقل المعنى باب اذا تصدق ان هو لا يعلم؟ الجواب الشرط - 00:48:15

معلوم والمعلوم المظمر او المعلوم المحذوف في حكم المذكور في لغة العرب بحكم المذكور ولهذا لكن هذا يختلف احيانا خاصة في ابواب البخاري. احيانا يجزم اه هذا المقدر او بهذا المحذوف. واحيانا - 00:48:35

يحصل تردد. البخاري رحمه الله هل مثلا يقول قدر بذلك ام اذا تصدق وقد هو لا يعلم فيه قولان فمنهم من قال انه يعني انها ماضي لان هذه المسألة فيها خلاف لكن ما دل عليه الخبر - 00:49:00

يدل على ان المعنى انها مقبولة. انها مقبولة انه جاء رواية صريحة عند مسلم اما صدقتك فقد قبلت ثم ايضا من هذا الحديث نفسه في قوله في هذا الحديث اما صدقتك على سارق - 00:49:18

فلعله يستعف عن سرقته لا شك هذا التعليل بهذا يدل على انها صدقة ماضية. لانها حصل النفع بها باستعفافه عن السرقة. واما عن ام الزانية لعلنا ان تستعف عن زناها وهذه مصلحة عظيمة. بان تكون هذه الصدقة سبب في في عفافها عن زناها - 00:49:38

ربما تكون الصدقة على مثل من تقع في مثل هذا ويكون سبب من اسباب دعوتها ونصح عن هذا الشيء بان يجتهد في اعفاف السارق

مع نصحه لو مثلا ادعى انه محتاج وانه يسرق هذا لا يجوز. لكن آآ مما يحسن - 00:49:58
مثل هذا مع نصحه ان يعطى شيء يستعف به كذلك من وقعت في الزنا مع نصحها ان تعطى شيء تستعف به عن الزنا واما الغني فلعله ان يعتبر. هذا غني - 00:50:22
لكنه اه لا يتصدق ولم يشكر هذه النعمة بل يسأل فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ينظر ويتأمل كيف يقبل هذه الصدقة وهو غني عنها ويستعف عنها من هو محتاج - 00:50:37
وهو غني ومع ذلك اطلبه لعله يعتبر لعله. فهذا التعليل يشهد للمعنى المتقدم المصرح به في رواية وصدقته قد قبلت. ثم هذا يؤيد القول الصحيح في هذه المسألة وهو ان الصدقة على الغني - 00:50:59
ممن ان لم يعلم به انه ان صدقته ماضية حتى لمن الزكاة. ما دام انه اجتهد وتحرى تستاهل وتحرى ثم وقعت في يد غني. فنقول الصدقة صحيحة وماضية لرواية صريحة - 00:51:19
ثم النبي عليه الصلاة والسلام ساقه مساق المدح لمن فعل هذا ومعلوم ان شرعنا في مثل هذا ان شرع من قبلنا على هذا الوصف شرع لنا ثم النبي عليه الصلاة والسلام ذكر معاني مقررة من جهة الشرع - 00:51:41
ذكر معاني والاستعفاف عن السرقة. الاستعفاف العفة عن الزنا. الاعتبار. هذي امور مقررة لكن الغني ما يعطى ما يعطى ابتداء ويعلم انه غني لكن لو انه اجتهد وها مثل هذا - 00:52:03
وواضح انه حينما تصدق صدقته كانت سرا لانه تصدق في الليل ووقعت صدقته في يدها. هذا وهذا وهذه ثم ذكره عليه الصلاة والسلام قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة وضعه في رسالة - 00:52:23
عند احمد قال رجل من بني اسرائيل اما انه تكلم بذلك والظاهر او انه قال ذلك في نفسه لا تصدقن ولمسلم لاتصدقن الليلة كما تقع الدولة تتصدقن الليلة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق - 00:52:46
انا سارق فقال اللهم لك الحمد وثبت في الحديث ان الانسان ايضا اذا رأى ما يكره الحمد لله. واذا رماك الحمد لله على كل حال. الحمد لله. ولهذا قال اللهم لك الحمد - 00:53:08
اللهم لك الحمد يعني انه اجتهد في المستحق للصدقة ثم وضعها في من يظنه مستحقا للصدقة وتبين خلاف ذلك في تفويض الامر اليه سبحانه وتعالى وانه لا حول ولا قوة الا بالله بعد بذل جهد - 00:53:24
وهذا من اعظم البلسم على النفس والقلب حينما ولهذا ربما الانسان يجتهد في امر يعانيه يريد تحقيقه وتحصيله ويحرص يحصل خلاف المؤمن يقول الحمد لله. الخيرة والخيرة هو في هذا - 00:53:47
ولا يدري لو يسر له هذا الامر او صادفه ماذا يحصل له فحاله التي يكرهها والتي وقعت هي خير من حاله التي يحبها لكنه لم يصادفها خير خاصة في ابواب المصائب - 00:54:08
المسلم حينما يصاب بمثل هذا فحاله مع المصيبة التي بغير اختياره هي خير من حاله مع عدمها ولو كان هو يريد مثل انسان يمكن يذهب سافر في تجارة او نحو ذلك فيحصل له مصيبة - 00:54:30
هو لم يحصل له امر اصابه الخيرة والخير في هذا والاخبار في هذا كثير بالمتواترة عن النبي عليه السلام في ابواب المصائب لاهل الاسلام والايمان. نعم الترجمة حينما خصص الغني دون الزانية والسارق. آآ انه منه ان آآ الزاني والسارق آآ - 00:54:49
من باب اولى في قضية قبول اه اه الصدقة عليه. اما الغني فهو اقل منه ولذلك خص بالترجح اشار الى نعم هو يظهر والله اعلم هذا وارد صحيح لكن لان الكلام في الغني هو الذي وقع فيه - 00:55:15
خلاف وغير الغني لا يقل وهذا يدل ان البخاري راح عنده ساعة اطلاع حتى على الخلاف لان الغني هو اللي وقع فيه خلاف بعضهم لم يخرج لم يقل اذا تصدق على غير مستحق للصدقة - 00:55:40
وهو غير غني انسان آآ قد يكون غني لكن ايضا في وصف اخر مانع للصدقة كافر البخاري خص هذا قصة هذا لان بعض اهل العلم خص الغني دون غيره ممن لا تصح له الصدقة كالكافر مثلا - 00:56:05

او من ال البيت فقال لو تصدق على رجل من البيت من من تحرم الصدقة وهو لا يعلم فلا تصح الصدقة. لو تصدق على كافر وهو لا يعلم الكافر ثم تبين الكافر؟ قالوا لا تصح الزكاة - 00:56:28

لا تصح الزكاة اما الغني قالوا تصح. وهذا هو المذهب. يقولون انه اذا تصدق على غني الزكاة وهو لا يعرف الزكاة ماضية واستدلوا رومي هذا وربما بحديث عبيد الله بني - 00:56:50

وفي معنا اخبار اخر لكن اصلحها في قوله عليه السلام لما قال اني اراكما جلدين وانه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لكن قوله الايراني غني ولني قوي مكتسب - 00:57:07

وكأنه حينما يجتهد بالصدقة ثم يعطيها لغني فما امرت لكن قول الصحيح من جهة المعنى ان كل من اخرج صدقته واجتهد في البحث عن المستحق لها. ثم تبين ان فيه مانعا من موانع استحقاق الزكاة فالصحيح انها ماضية - 00:57:24

لانه ادى الزكاة كما امر او على خلاف الامر ها اتقى الله ما استطاع ولا لا؟ اذا امرتكم بامر لا تؤمنون استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ماذا يصنع - 00:57:46

يعني هو مأمور بتعجيل الزكاة. وعدم تأخير الزكاة. وبادر الى الزكاة والبحث واجتهد. ما فرط وتصدق على كافر على كافر. ثم تأتي بعد ذلك النكرا. هل نقول انه يلزمك تعيد الصدقة - 00:58:01

الزكاة نقول الصحيح انه لا تلزمه والمعنى الموجود في هذا اللي يمكن لعل البخاري رحمه الله اشار في هذا اما انه لان ظهوره في باب الغنم اظهر من غيره ان يقال ايضا من جهة المعنى انه يلحق به آآ كل من آآ كان به مانع ثم تبين - 00:58:18

جاء في ذلك ويمكن ايضا ان يقال وهو اظهر ان البخاري رحمه اجرى الامر على الغالب. لان في الغالب ان الذي يتصدق ويكون الخطأ هو في باب وهو الذي يسأل عن الناس كثيرا. فلان انا ما ادري هل هو مستحق مستحق؟ مثلا - 00:58:41

يعني ما ادري يجتهد الانسان يجتهد الانسان هذا هو الذي لكن ما يتعلق مثلا في باب السرقة هذا امر لا تظهر. ولا يكاد يعلم او مثلا البغي مثلا لا يكاد يعلم ولا - 00:58:58

لا يكاد يظهر لكن الشيء الذي يكون موضع سؤال موضع تردد هو المستحق لها. يسأل بعض الناس فلان وصفه كذا وكذا. هل يستحق من او هو غني او ليس بغني هذا هو الشيء الذي يقع فيه آآ التردد ولذا البخاري ربما بوب على هذا من جهة هذا - 00:59:11

لكن لا يمنع آآ وحتى على اصول البخاري رحمه الله المعروفة لانها رحمه الله من قواعد اهل المعروفة في هذا الصحيح هو بالاطلاق والعموم عموم المعاني. وقد مر معنا ابواب عظيمة في هذا. وهي في الحقيقة هذه التراجم انا اقول يعني يحتاج - 00:59:31

الى التفقه فيها والنظر فيها وجمع مثل هذه التراجم. التي تشتمل على فقه عظيم وترجيح. ومر بعض المسائل في ابواب العبادات كيف ان البخاري رحمه الله يختصر الخلاف والقول الراجح في كلمات يسيرة في الترجمة ثم يذكر الاخبار الدالة على هذا - 00:59:51

ويرتبها ترتيبا ترتيب عظيم ومع تفنن في الاستدلال رحمه الله وهذا ظاهر لكن اشياء ربما احيانا بعض التراجم تخفى وتحتاج الى مزيد نظر فرحمه الله وغفر الله له الحمد لله رب العالمين. هنا سؤال ايضا - 01:00:11

من البث المباشر يقول اذا كان الابن فقيرا عاطلا عن العمل وعليه دين. هل يجوز ان يأخذ من من زكاة والده لسندينه فقط دون زيادة اولا من كان عاطل عمل فعليه ان يعمل - 01:00:36

فان كان تعطله عن عمل لعدم قدرته في هذه الحالة نفقته واجبة على ابيه اما الدين وزكاة الدين الذي عليه هل يجوز له ان يعطيه الزكاة؟ هذا موضوع خلاف. والصحيح انه لا بأس - 01:00:54

ان يعطيه لسداد دينه في عموم الادلة في هذا سيأتي ايضا حديث معن ابن يزيد الاخنس سلمي انه عليه الصلاة والسلام لك ما اخذت يا معن ولك ما نويت يا يزيد وهو ابنه - 01:01:12

في الحديث اه اما غير الدين هذا ايضا فيه خلاف قوي لكن اذا كان لاجل سداد الدين فهو اوسع وانه يجوز له ان يعطي لكن عليه ان يعمل كما قال عليه الصلاة والسلام ما دام قاد العمل لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. ما دام قادر - 01:01:31

من كان عنده قوة على الكسب والله الادلة وقول من اهل العلم لا يجوز ان يأخذ من الزكاة. الشأن يدعو الى العمل وعدم التعطل لما فيه ان يكون عالة على غيره - 01:01:53

وهذا فيه اظرار كثيرة على نفس الشخص الذي يكون على هذا الوصف نعم قال رحمه الله في تمام الحديث قال لاتصدقن قال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة بعد ذلك يعني لما سلم الامر وفوض اليه سبحانه وتعالى - 01:02:06

هذا في الصدقة لم يتردد في ان يتصدق مرة اخرى ولم يقل وقعت الصدقة اه في يد سارق فلن مرة اخرى قد تقع في يد سارق او غيره. فقال اللهم لك الحمد - 01:02:32

لا تصدقن بصدقة. سبق انه اجتهد في الامر وايظا عندنا قاعدة يمكن ان تستفاد فيها هذي قاعدة اصولية وهو ان من اجتهد فهدى ففعل ما امر فلا يكلف ان يعيد المأموم مرة اخرى - 01:02:54

واذا قيل ان عليه ان يعيد المأمور مرة اخرى نقول ما الدليل عليه لانه ادى ما امر ويحتاج الامر الثاني اول اذ يحتاج الامر بالاعادة الى امر اخر لانه من صلى كما صلى - 01:03:15

اه كما امر فصلاة الصحيحة رأى في ثوبه نجاسة بعد ذلك من الصلاة الصحيحة. الا ما دل الدليل على انه لا تصح الصلاة معه كما لو صلى قبل الوقت عند جماهير العلماء - 01:03:36

كان في خلاف شاذ في هذا بل خلاف قديم كذلك من صلى بغير وضوء اما آآ مثلا الزكاة لو اداها كما امر اذا قيل لا يعين اقول ما الدليل على ذلك؟ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم - 01:03:51

ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني لو لم يؤمروا بقضاء الصوم فانها لا تصوم ولهذا الصلاة فالصلاة لا تصلي الحائض واذا طهرت نقول لا تصلي لماذا؟ لانها لان لان الحائض لم تؤمر بالصلاة. لم ولم تفرط فلهذا - 01:04:08

عائشة رضي الله عنها بهذا وهذه قاعدة عظيمة معلومة وكلام عائشة رضي الله عنها محكم في هذا الباب كسائل كلامها رضي الله عنها قال لا تصدق النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بصدقة وضعها في يد زانية اشد - 01:04:35

هذا لا شك يعني قد يبتلى العبد بمثل هذا فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية الليلة على زانية وهذا في الحقيقة آآ صريح قد صدق الليلة وهذا يبين ان قولك الليلة يطلق على الماضية - 01:04:53

لا على الآتية هذا موجود في لغة العرب قال النبي من رأى منكم الليلة رؤيا من رأى فاذا قلت الليلة فان المراد الليلة الماضية وبعضهم فرق اذا كان بعد بعد الزوال وقبل الزوال - 01:05:21

فقال اللهم نحن على جاره لا تصدقن بصدقة اللهم لك وفي قول اللهم لك الحمد ذنوبنا قدم الجار المجرور وهو الخبر الايذان بالاختصاص واياك نعبد لا نعبد غيرك سبحانه وتعالى. لا تصدق ان يصلي في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني - 01:05:38

فقال اللهم لك الحمد على وعلى زان يهوى على غنيم ذكر جميعا فاوتي فاوتي فاوتي هذا المراد في المنام رواية الطبراني في الشام في مسند الشاميين وكذلك انه اوتي في منامه فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله يستعف - 01:06:02

تقدم عند مسلم فقد قبلت عن سرقته واما الزانية فلعل تستعف عن زناها واما الغني فلعله كبير فينفق مما اعطاه الله اه كما تقدمت ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله. قوله فينفق هذا في بعض الروايات وقع في رواية ابي ذر - 01:06:30

وقع في بيت ابي ذر جاءت فينفق مما اعطاه هو واظح من قوله يعتبر نعم اليكم هل يؤخذ من الحديث ان المسلم مأمور بالظاهر من حال الفقير ولا يتكلف بالتنقيب عن باطن الامر - 01:06:49

نعم وهذا هو اللي جاء في النصوص الا ان يعلم خلاف الظاهر قبل ذلك فلا نعطيه حتى تعلى محالة لكن اذا لم يكن له ظاهر خلاف هذا الظاهر ونجري حالة على ما ظهر لنا. الا ان نعلم له حال - 01:07:07

قبل ذلك في ظهر لنا في حال اخرى فلابد ان نتحقق ولهذا قال في حديث قبيصة ان الصدقة لما ذكر له آآ في احد ثلاث ثم قال ورجل اصابته جائحة - 01:07:33

حتى يشهد فاذهبت ماله. حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى انه اصابت فلانا جائحة صوت فلانا جائعا حتى يشهد وذكر في هذه الصورة انه لابد من ثلاثة شهود. المذهب يقول لك في شاهدين لكن الصحيح انه لا بد من ثلاثة شهود - 01:07:52
لهذا في نص الحديث ثم من ذوي الحجج ايش معنى الحجاب نعم العقل والتثبت عصى انه قد اصابته معنى ذلك ايه لان هذا معلوم الاهمال انت تعرف مثلا انسان صاحب تجارة - 01:08:12
انه ينكسر جاءك وقال والله انا حصل لي انكسرت تجارتي واصابتني خسارة وذهبت اموالي في هذه الحالة ان كنت تعلم باطن امره فالحمد لله ما تعلم لابد من الشهادة على هذا ان هناك ظاهر يخالف. اما اذا لم يكن هناك ظاهر يخالف حاله فانه - 01:08:30
على الظاهر وهذا هو الاجراء في ما هو اعظم ولهذا قال النبي عليه قال النبي عليه الصلاة والسلام رأى امر يدل على خلاف حال سؤاله قال اني اراكما جلدين عندهم قوة وفي الغالب ان الجلد - 01:08:54
ايش يكون؟ ما يقعد يعمل هذا معنى انكما جلدان يعني تعملان. والذي يعمل يكسب المال وتسأل ما ثم لما بين ذلك وانه لاحظ لمن كان بهذا الوصف فانه يعطى. وهكذا من رأى منه حال يدل على القوة وربما يكون دال على الغناء يبين له - 01:09:09
الامر فان اه يعني اظهر حالة على الحقيقة فالحمد لله والا ويعطى من الزكاة نعم نعم ان يكون يقول اللهم لك نعم اللهم لك الحمد على سارق وعلى زاني وعلى غني. يعني هنا يعني الامر واضح يعني وقعت صدقتي على سارق وعلى - 01:09:35
غني على غني هذا المعنى سالك يعني اللهم لك الحمد على سارق مثل ما تقدم اللهم لك الحمد لم تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد ولم يقل على سارق - 01:10:08
الناس تحدثوا بذلك فقال اللهم لك الحمد يعني في هذه السرقة هذا ثم لما انه تصدق في اخر ليلة اه فكان على غني حمد الله على ما وقع له في هذه الليالي الثلاث - 01:10:34
ولم يذكر هذا لان المظمر هنا واضح والمرون مراد ذلك وقعت صدقتي في يد سارق وفي يد زانية وفي يد غني. الحمد لله والمعنى انني اسلم امري واهوض امري اليك لانني لم اقصد الصدقة على السارق ولا على الزانية ولا على الغني - 01:10:53
انما هذا اه امر بتقدير سبحانه وتعالى وهو الذي سبحانه وتعالى آآ وانت ليس لك العمل الا بما امرت به فانت مأمور بالصدقة ثم هو اسرها واخفاها سرها واخرى فوقعت عنها الوجه. وكان الجزاء ان صدقته قد تقبلت والحمد لله - 01:11:17
شيخنا يمكن يفهم الحديث بمعنى انه حينما تصدق هذا الرجل على السارق فقال اللهم لك الحمد هنا قال في الزانية قال على زانية كأنه يعني تعجب او لم يرضى. نعم هو صح فيه تعجب. ولهذا جاءت الرؤيا - 01:11:40
نتعجب يعني يتعجب ولهذا لم يرظى هذه الصدقة نعم نعم صدقة اخرى هو عنه يتعجب لانه اجتهد يعني هو الان لو انه يعني حينما يتصدق على على سارق ثم يتصدق على زانية هو لو ان صدقته وقعت على اوصاف اخف من هذه الاوصاف في بعض - 01:11:59
فانه يتعجب. فاذا وقعت لمن وقع في هذه الموبقات خاصة السارق والزانية. السارق والزاني لانه ربما تأخذ هذا المال تستعين تجعله يعني دافعا لها. يعني ربما يقع في نفس هذا الشيء والسارق - 01:12:28
فقد يدفع لكن آآ اوتي يا فقير يروح لعلها تكون خيرا وهذي نوع من المصيبة لا شك انها مصيبة والمصائب قد تكون خير. ولهذا الترجي والترجي هذا يرجى ان يقع المرجو فيه وهو - 01:12:48
والاعتبار والاستعفاف فيما يتعلق اه اعتبار الغني واستعفاف الزانية والسارق نعم لم يعتد بها الحمد لله على ما فعل. لا والله اعلم هو هو في هذه الحالة الله اعلم نحن يمكن ان يقال يمكن يقال هو - 01:13:08
قال ذلك وان في شرعهم هذا الشيء ما ندري الله اعلم وانه حينما تصدق بهذه الصدقة وقع في نفسه ان الصدقة لا تقبل ها ولهذا اتي في منامه لا شك ان هذا ينكد عليه. فاوتي في منامه كما في رواية اخرى. فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت - 01:13:40
اما صدقتك لقد تقبلت اه فهذا يبين انه اه انها يعني بعد ذلك جاء ما يؤانسه وما يطيب نفسه ان كان وقع في نفسه هذا الشيء نعم.
قال رحمه الله باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو الجويرية - 01:14:03

ان معا ان معنا ابن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخصمت اليه كنب يزيد اخرج دنانير دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها - 01:14:29
فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معاذ. نعم قال رحمه الله باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. وهذه في الحقيقة التراجم عظيم من البخاري - 01:14:50
وايضا تختصر الخلاف في بعض المسائل بذكر الدليل والمعنى فيما يظهر والله اعلم ان الصدقة ماضية لانه نص الحديث. وهذا مثل ما قد يتصدق على غني وهو لا يعلم لكن هذه الترجمة اصلح - 01:15:08
في الدلالة من الترجمة التي قبلها لانها ايضا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وفي شرعنا الباب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر وهو لا يشعر حدثنا محمد ابن يوسف وفي الاولى قال وهو لا يعلم وهو لا يعلم - 01:15:24
حدثنا محمد يوسف حدثنا إسرائيل وابو يونس حدثني حدثنا ابو جويرية هو حطان ابن ابن خفاف الجرمي وهذا من شيوخ البخاري ان مع ابن يزيد وهذا هو ابن اخنس من حبيب السلمي - 01:15:48
قال قال بايعت رسول الله انا وابي وجدي فهو وابوه جده صحابي رضي الله عنه وهذا يقع في اه تراجم وايضا تراجم عدة ان يكون الابن وابوه وجده مثل عبدالرحمن ابن ابي بكر - 01:16:05
الصديق وجده عبد الرحمن صحابي وابوه صحابي وجده صحابي وجده صحابي وذلك محمد ابن ابي بكر ايضا لكنه صغير كما تقدم انا وابو جدنا وخطب علي فانكحني. خطب علي فانكحني - 01:16:25
وهذا والمعنى خطب لي. يقال خطب المرأة الى وليها لنفسه وخطب المرأة على وليها لغيره لغيره اما اذا خطأ المرأة الى وليها فهو خطبها لنفسه. لكن هنا وخاطب علي فانكحني - 01:16:53
خطب على فلان اذا خطب المرأة من وليها لغيره. كأنه يشفع لغيره. وان قالوا خطب علي فانكحني وخاصمت اليه. هذا يريد ان يبين آآ يعني ان له مكانة فذكر ذلك رضي الله عنه قال وخاصمت اليه - 01:17:16
كان ابي وفي رواية ابي ذر وكان ابي يزيد قوله يزيد هذا عطف بيان لقوله أبي عطفيان لقوله أبي وفي دلالة لا لا بأس بان يخاصم الابن اباه. لكن على على مثل هذا الوجه على مثل هذا - 01:17:41
الوجه كما تقدم. اخرج دنانير يتصدق بها فواضعها عند رجل في المسجد فيه دلالة ايضا على جواز الوكالة في الصدقة وفي دلالة ايضا على الاجتهاد والمسارعة في الصدقة وهذا ايضا يشهد او يا دليل لما يعمله كثير من الناس والجمعيات الخيرية وهو جمع الصدقات في توزيعه - 01:18:04
فهذا اعطاها لرجل لاجل ان يعطيها المحتاجين. ويكون اسرع وفي مبادرة لانه ربما لو وضع عنده لا يتيسر للفقيه مثل ما يتيسر لهذا. ومثل ما كان ابو هريرة يجمع صدقة الفطر في الحديث المعلق المشهور. فجئت فاخذتها - 01:18:33
فاتيته بها جاء الى هذا الرجل فاخذ منه الصدقة اعطاها صدقة لان يزيد ابن اخنس امره ان يتصدق بها فجاء فكان الوصف العام شاملا لافع طهية فقال والله فقال والله ما اياك اردت يقول جاء لما جاء بالصدقة ذهب الى النبي - 01:18:53
فقال للنبي بل قال لابيه معن ما ما اياك اردت لكن ما اخرجه بالنية يعني ما اردتك بخصوصي بخصوص وصفك بخصوص الصدقة انما اردت الفقراء من مردت الفقراء اه واعطاها للوكيل ولم يحجر على الوكيل ولم يضيق عليه ولم يقل لا تعطي فلان او من كان بهذا الوصف بل اطلق وان كان لم - 01:19:22
يرده خصوصا لكنه داخل في العموم داخل في العموم لماذا؟ لان ابنه كان فقير. وفي دلالة على انه من اعطى صدقة لانسان فقير وقال اقسمها على الفقراء وكان الاخذ فقير فاخذها لنفسه وكانت صدقة انه له ذلك - 01:19:52
ان له ذلك بل ربما يكون اولى لو اعطاه مثلا او اعطاها مثلا لانسان فاعطاه هذا الانسان ابنه او اعطاها اباه لا يقول انا لا اعطي ابني لان هذا في مبرر نقول لا هو اعطاك الصدقة تصدق بها على الفقراء - 01:20:17
فاعطها اي فقير ابنك او ابن المتصدق الا اذا جاء نص يخرجك يخرج مثلا اباك او ابنك او اخرجوا آآ قرابة المتصدق يخرج اباه او

يخرج ابنه. اما اذا كان - 01:20:34
العام فهذا لا بأس. ولهذا اه قال فخاصمت الى رسول الله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد  لك ما نويت يا يزيد فانت نويت المحتاج نويت الفقير لك ما نويت. لكن خصوص فلان او فلان هذا لا يظر. ولك ما اخذت يا معن. لانك محتاج - 01:20:54
وابوك اراد المحتاج واراد الفقير والوكيل مأذون له في هذا فهذا لا لا بأس به ولهذا البخاري رحمه الله اشار بهذا انه مثل هذا لا بأس به لما تقدم والله اعلم - 01:21:21
- 01:21:41